

لا مالك لما معيناً من جهة العباد فاستبه مال بيت المال كذا في الدرر
وهو قول ابو يوسف البضا - قال ابو يوسف واذا سرق الرجل
او المرأة وهو اسل اليد اليمنى قطعت يمينه الا ان ياتى وجب
قطرها فان كانت السكاة هي اليسرى لم تقطع اليمنى من قبل
كسر فسخ اي من اجل ان يده اليمنى ان قطعت تركت اليسرى يد
ياكل فيها ويستنجي بها - فلا ينجى اي لا يكره ان تقطع وكذلك
اذا كانت الرجل اليمنى سلا ولم تقطع يده اليمنى لان لا يكون من
شئ واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة
والرجل اليسرى سلا قطعت يده اليمنى من قبل اي من اجل
ان الشكل في الشئ الاخر فان عا دسرق قطعت يده اليسرى
السكاة فان عا دسرق لم يقطع ولكن يجلس عن الملبس
واهل الذمة ايضا - ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة او
يموت وفي الجوزة وان كان السارق اسل اليد اليسرى او قطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا ان كانت رجل اليمنى سلا
سلاة ويحتمل المال كله وان يده اليمنى سلاة او مقطوعة الاصابع
او مقطوعة الاقدام او اصبعين سوى الاقدام فانها تقطع من
الزبد لانها اذا كانت صحيحة قطعت فكذا اذا كانت سلاة
وان كانت اليمنى مقطوعة - قبل ذلك قطعت رجل اليسرى
من المفصل فان كانت رجل اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم تقطع
ويضمن السرقة ويجلس حتى يموت واذا كان لسارق ثياب
في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا وقال بعضهم

ان تميزت الاصلية

ان تميزت الاصلية واما ان اقتصر على قطرها لم تقطع الذممة وان
لم يكن قطعا جميعا وهذا هو الفقار فان كان يسطر باصبعها قطعت
اليسارية ولا تقطع الزائدة انتهى هكذا بلغنا عن ابى بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجج ان اطاره
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله تعالى
عنه يقول في السارق تقطع يده اليمنى فان عا دسرت
رجله اليسرى على الترتيب الرابع انفا فان عا دسرت
اليسرى حتى يحدث توبة او يموت وقال محمدا الصحابي لا ينجى
من ان لا يد له يد ياكل بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها
وبهذا حاجت بقية الصحابة فحرموا اقتطاعها عا ولا اهلها
معي والحد شرع ناجرا لا يملكه الا في الهبة - قال وحدنا
الحجج عن سماك بن الربيع - عن حذيفة بن اليفي انه ان
عمر رضي الله تعالى عنه استأمن الصحابة في السارق فاجمعوا عليه
ان يرق قطعت يده فان عا دسرت رجله فان عا دسرت
اليسرى قال وحدنا الحجج عن عمرو بن دينار ان تخرجه الفجر
كتب الي عبد الله بن عباس سئله عن السارق فكذب الرجل
فول علي رضي الله تعالى عنه - وقد بلغنا ابابكر رضي الله تعالى
عنه فعل مثل ذلك لسارق قال ابو يوسف ولو سرق سرقة
يجب في مثلها العتق ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في حال
اوتصاها او غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولا يذم لان
اليمين هي التي وجب قطرها وقد قطعت ولكن يوجع عقوبة

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King University